

النظام القانوني لرخصة البناء

في القانون الجزائري

عاللي نصيرة

* بن شرف نسيمة

جامعة طاهري محمد بشار

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

nacira08.droit@gmail.com

nassidroit@yahoo.fr

ملخص: فرض المشرع الجزائري رخصة البناء في تشريعات التعمير كآلية قانونية لتنظيم عمليات البناء والحفاظ على النظام العام العماني، وذلك بوجوب الحصول عليها مسبقا قبل البدأ بأشغال البناء، فهي قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا، ويتم ذلك وفق شروط وإجراءات يلتزم بها الفرد والإدارة للحصول على القرار المتعلق برخصة البناء، كما ترب المشرع جزاءات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: رخصة بناء، طلب، إصدار قرار الرخصة، تجريم مخالفات أحكام الرخصة.

Abstract

The Algerian legislator has imposed the building permit in the urbanism law as a legal mechanism for regulating construction operations and maintaining urban public order, before starting the construction works, the permit must be obtained, it is an official approval issued by the local government agency legally competent. It is done according to the conditions and procedures by which the individual and the administration are obliged to obtain the decision on the building permit. It also provides for sanctions in a violation of the relevant provisions.

Keywords: Building Permit, Permit Application, Issuance of a Permit Decision, Criminalizing Violations of Permit Provisions.

* المؤلف المرسل

مقدمة .

إن حق الملكية من بين أهم الحقوق العينية الأصلية، الذي يمنح لصاحبها سلطة كاملة على ملكيته، إلا أن هذا الحق غير مطلق وترتديه مجموعة من القيود القانونية، فتفرض المصلحة العامة على المالك ممارسة حق البناء وفقاً لشروط وإجراءات معينة، نظمها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون التهيئة والتعمير، حيث فرض على كل من يرغب في القيام بعمليات البناء والتشييد أن يحصل على رخصة البناء، وقد عرفها الفقه على أنها : "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء، بمعناه الواسع، طبقاً لقانون العمران".¹ وتعرف رخصة البناء أيضاً على أنها: التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم، تتحتم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران.²

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فلم يعرف رخصة البناء من خلال النصوص المنظمة لها، وإنما حدد أعمال البناء التي تستوجب الحصول على الرخصة من خلال نص المادة 52 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير: " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناء الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البناء الجديدة وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه والواجهات المفضية على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب للتدعم والتسبيح ".³ تتجلى أهمية موضوع رخصة البناء على اعتبار أنها وثيقة قانونية لتنظيم عملية البناء والتعمير هدا من جهة، ومن جهة أخرى فالعقارات قد نالت اهتماماً كبيراً من قبل المشروع الجزائري، نظراً لما تمثله من قيمة اقتصادية بالنسبة للأفراد والدولة على حد سواء، وهذا سعى الدولة إلى وضع نظام قانوني غرضه تنظيم أعمال البناء وتشييد المدن من خلال أحكام قانونية منتظمة وصارمة.

تطرح هذه الدراسة إشكالية مهمة تمثل في مدى فعالية أحكام رخصة البناء كأداة قانونية لفرض الرقابة على عمليات البناء بأنواعها من أجل الحفاظ على النظام العام العثماني؟

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لإصدار رخصة البناء.

تسعى الدولة إلى تحديد الإجراءات الالازمة للحصول على رخص البناء في إطار قانوني منظم، وذلك لأهمية ودور هذه الرخصة في عمليات البناء وتنظيمها.

ولأجل إصدار الإدارة للقرار المتعلق بهذه الرخصة، لا بد على طالب رخصة البناء احترام الشروط المحددة قانوناً (المطلب الأول)، وأن تلتزم الإدارة بالإجراءات الالازمة لإصدار هذا القرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة برخصة البناء.

إن مسألة الحصول على رخصة البناء وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال، تستدعي وجود أحكام تتعلق بصفة الشخص طالب الرخصة (الفرع الأول)، وأحكام تتعلق بالعقار محل رخصة البناء (الفرع الثاني)، وأخرى متعلقة بالملف الذي يقدمه طالب الرخصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالشخص طالب الرخصة:

منح المشرع الجزائري حق طلب رخصة البناء لمالك الأرض التي سيقام عليها البناء، وهذا ما كرسه من خلال المادة 50 من القانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: "حق البناء مرتبط بملكية الأرض وينارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض". غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، خرج المشرع الجزائري عن المبدأ المكرس في المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير السابقة الذكر، ولم يعد يقتصر حق البناء على المالك فقط، وإنما فتح المجال أمام كل شاغل قانوني للعقار محل رخصة البناء من أجل طلب هذه الأخيرة بشرط أن يثبت علاقته القانونية بهذا العقار⁴، وذلك من خلال نص المادة 42 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم السابق الذكر، والتي جاء مضمونها كالتالي: "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم و التوقيع عليه".

1 - مالك العقار أو موكله: بالرجوع لنص المادة 42 السابق الذكر، يتضح أن مالك العقار أو موكله الحق في طلب رخصة البناء، بشرط أن يقدم ما يثبت ذلك قانوناً، حيث ألزمت الفقرة الثانية من نص المادة السابق الذكر، تقديم نسخة من عقد الملكية تثبت صفة المالك⁵، كما ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث أقر أحقيّة الحائز في طلب رخصة البناء، وذلك بتقدّيم نسخة من شهادة الحيازة طبقاً لما ينص عليه القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.⁶ كما يمكن أن يوكّل المالك شخصاً آخر غيره لتقديم طلب رخصة البناء، بشرط أن يقدم دعماً لطلبه توكيلاً طبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري.⁷

2 - المستأجر لدى المالك: طبقاً لنص المادة 42 السابق الذكر، يمكن أيضاً للمستأجر المرخص له قانوناً من طرف مالك العقار أن يتقدم بطلب رخصة البناء، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسّع من صفة طالب رخصة البناء، رغبة منه في منح حق البناء لكل من له علاقة بالعقار محل طلب الرخصة.

3 - الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء: طبقاً للمادة 42 من المرسوم التنفيذي 15-19 السابق الذكر، فالهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء يمكنها أن تطلب رخصة البناء وذلك بتقدّيم نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصاً معنوياً. وبالرجوع للمادة 82 الفقرة الأولى من القانون 30-90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مفهوم التخصيص كما يلي: "يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، و يتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملّكها الدولة والجماعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحد هما قصد تمهيدها من أداء المهمة المسندة إليها".

ويمكن أيضا أن تختص الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والهيئات الإدارية المستقلة، بعنوان التجهيز، العقارات التابعة لأملاكها الخاصة وفق القواعد والإجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.⁸

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقار محل رخصة البناء

ونعني بذلك الشروط التي يجب توافرها في العقار محل البناء من أجل الحصول على الرخصة، وبالفعل قد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المادة 52 من قانون رقم 29-90 يتعلق التهيئة والتعهير المعدل والمتمم، حيث اشترط على طالب رخصة البناء الحصول عليها، وذلك في حالتين مختلفتين، الأولى وهي خاصة بتشييد البنيات الجديدة مهما كان استعمالها السكني أو للاستعمال الصناعي أو التجاري ، والثانية في حالة الأشغال

الواقعة على العقار أو البنيات القائمة، والتي تشمل تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، أو الأشغال التي تهدف إلى إنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج.

كما أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق الذكر، قد حدد بعض المفاهيم الخاصة بالأشغال الواقعة على البنيات القائمة، كتغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة وهيكل الحامل للبنية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، والتي تستوجب حيازة رخصة البناء.⁹

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض البنيات والتي لا يلزم لإقامتها الحصول على رخصة البناء والتي تختمي بسرية الدفاع الوطني.¹⁰ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري طبقا للأحكام المعمول بها في هذا المجال لم يحدد النطاق المكاني أو الإقليمي لرخصة البناء، وعليه يمكن القول، أن كل عمليات البناء التي تم تحديدها سابقا الواقعة على المباني الجديدة أو القائمة تدخل في نطاق الحصول المسبق على رخصة البناء ما عدا الاستثناء الوارد في نص المادة 53 السابق الذكر.¹¹

غير أن الملحوظ في ما يخص الأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعهير أن المشرع الجزائري حرص على ضمان سلامة البناء، وذلك بتقييد رخصة البناء في حالة منحها لإنجاز مبني في مناطق معرضة للكوارث الطبيعية بضوره احترام الشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹² وهو ما استحدثه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم.¹³

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بملف رخصة البناء.

إن إجراءات منح الرخصة تبدأ بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بمنح رخصة البناء، بالإضافة إلى توافر مجموعة من الوثائق والملفات ترفق بالطلب وهذا نظرا لأهمية عملية البناء والمخاطر الناجمة عنها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق الذكر، ثلاثة أنواع من الملفات التي ترقى بطلب بطل برقية البناء، وتمثل في الملف الإداري، الملف المتعلق بالهندسة المعمارية والملف التقني.¹⁴

ثم يتم إرسال الطلب المرفق بالملفات في ثلاثة نسخ، بالنسبة لمشاريع البنيات الخاصة بالسكنات الفردية، وفي ثالثة نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض.¹⁵

ومن أجل تحضير الطلب السابق الذكر، ينبغي مراعاة مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو في حالة عدم وجوده لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير . كما يجب مراعاة موقع البناء أو البنيات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان.

بالإضافة إلى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.¹⁶

كما أن عملية تحضير طلب رخصة البناء تتطلب استشارة بعض المصالح أو الأشخاص العموميون أو الجمعيات عند الاقتضاء، طبقاً لما ورد في نص المادة 47 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم.¹⁷

وفي الأخير تم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، وذلك عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي. وفي هذه الحالة يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء، في أجل الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ إيداع الطلب.¹⁸

غير أنه إذا كان تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب، مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران للولاية أو المقاطعة الإدارية، قصد إبداء رأي مطابق، وذلك في أجل الشمانية (8) أيام المولالية لتاريخ إيداع الطلب.

وقد أسنداً المشروع مهمة الفصل في الطلبات في هذه الحالة للشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، والشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية الذي يرأسه المدير المنتدب المكلف بالتعمير أو ممثله، وذلك في أجل 15 يوماً المولالية لتاريخ إيداع الملف.¹⁹

المطلب الثاني: إجراءات إصدار قرار رخصة البناء.

بعد دراسة محتوى الملف السابق من طرف الجهات المخولة لها قانوناً، تأتي مرحلة الفصل والبت في قرار رخصة البناء. وللوصول إلى إصدار القرار النهائي المتعلق برخصة البناء، ينبغي بداية تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخصة (الفرع الأول)، ثم إصدار القرار المتعلق برخصة البناء (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: تحديد الجهة المختصة بمنح رخصة البناء.

نصت المادة 95 من القانون 11-10²⁰ المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم على أنه: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلمين بالعقارات والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية".

انطلاقاً من النص السابق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص الأصلي في منح رخص البناء، وهو ما تضمنه القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق الذكر، حيث يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء، إما بصفته

مثلاً للبلدية بالنسبة لجميع البناءات المتواجدة في إقليم يغطيه مخطط شغل الأراضي، وهنا يكون عليه إرسال نسخة من الرخصة إلى الوالي، وإنما بصفته مثلاً للدولة وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.²¹

وقد يختص الوالي استثناء بتسلیم رخص البناء وذلك بداية من خلال نص المادة 66 من قانون 90-29 السابق الذكر في حالة البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيأكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية.

كما يكون من اختصاص الوالي تسلیم رخص البناء وذلك فيما يخص بعض المشاريع التي حددها نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المعدل والمتمم، والتي تم تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 السابق الذكر. أما في الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها يكون من اختصاص الوالي المنتدب تسلیم رخص البناء والتي تتعلق ببعض المشاريع المحددة في نص المادة 49 السابق الذكر.

كما حدد المشرع في نفس المادة السابقة المشاريع التي يكون الوزير المكلف بالعمaran مختص بتسلیم رخص البناء الخاصة بها، والتي استحدثها المرسوم التنفيذي رقم 20-342 السابق الذكر، والمتمثلة في مشاريع الاستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية، المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء المتواجدة في إقليم ولايتين(2) أو أكثر.

الفرع الثاني: إصدار القرار المتعلقة برخصة البناء.

بعد دراسة الطلب والتحقيق في الملف، فإنه يتعين على الجهة المختصة المحددة سابقاً أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة، وقد يتخذ هذا القرار صورة الموافقة بمنح الرخصة (البند الأول)، كما قد يصدر القرار برفض منح الرخصة (البند الثاني) وقد يتم تأجيل البث في طلب الرخصة (البند الثالث).

البند الأول: قرار الموافقة بمنح الرخصة.

إذا توافرت جميع شروط طلب رخصة البناء، تصدر الجهة المختصة قراراً بمنح الرخصة، حيث يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبلغه إلى صاحب الطلب، في جميع الحالات، خلال العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب؛ وذلك وفقاً لنص المادة 51 المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المعدل والمتمم. حيث يكون القرار مرفقاً بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية من طرف عدد من المصايخ والمديريات حددتها المادة 55 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 السابق الذكر.

وتحفظ نسخة مؤشر عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمaran على مستوى الولاية، والمديرية المنتدبة المكلفة بالعمaran على مستوى الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها، وتحتفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار.

البند الثاني: قرار رفض منح الرخصة.

قد يتخذ قرار رفض منح رخصة البناء صورتين، الصورة الأولى تتمثل في الرفض الوجهي، والثانية تشمل رفض يصدر بناءً على السلطة التقديرية للإدارة.

أولا - الحالات التي يجب فيها رفض منح رخصة البناء:

طبقا لنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم، فإنه لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام شغل الأراضي المصدق عليه أو مخطط شغل الأرضي في طور المصادقة عليه و الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقا لوثيقة تحمل محل ذلك.²²

و بالتالي يجب على الإدارة أن تصدر قرارها برفض الرخصة كلما كان مشروع البناء مخالفًا لأحكام مخطط شغل الأرضي المصدق عليه أو الذي هو في طور المصادقة عليه.

كذلك لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابقا لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي المجرأة.²³

ثانيا - رفض منح الرخصة بناء على السلطة التقديرية للإدارة:

كما منح المشرع سلطة تقديرية للإدارة في اتخاذ قرار الرفض و ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 52 السابقة الذكر، حيث يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي ليس بها مخطط شغل الأرضي أو وثيقة تحمل محله، وكان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير أو للتوجيهات المنصوص عليها طبقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير. غير أنه يمكن استبعاد مثل هذه الحالة لأن جل بلديات الوطن يغطيها مخطط شغل الأرضي، وبالتالي فإن السلطة التقديرية للإدارة ضيقة جدا فهي مقيدة بما ألزمها به القانون.²⁴

و في الأخير عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات، فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبررا.²⁴

البند الثالث: صدور قرار بتأجيل البت في طلب الرخصة:

قد يكون موقف السلطة المختصة بمنع رخصة البناء ليس بالموافقة ولا بالرفض وإنما تأجيل اتخاذ القرار المناسب للطلب المقدم أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم السابق الذكر، حيث يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.

غير أنه قد تسكت الجهة الإدارية المختصة خلال المدة المحددة لها قانوناً للرد فلا تصدر قرارها لا يمنع رخصة البناء ولا يرفض منحها، في هذه الحالة فإن السكوت عن الرد أصبح يشكل رفض ضمني للرخصة، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 63 القانون 29-90 يمكن لطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقنن برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضه له.²⁵

المبحث الثاني: تجريم مخالفات أحكام رخص البناء:

تعرض المشرع الجزائري إلى تجريم فعل البناء بدون رخصة باعتباره جريمة قائمة بذاتها بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 05/04/2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم وذلك بموجب نص المادة 76 المستحدثة بموجب المادة 7 من القانون 05/04 التي تنص على ما يلي: "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة..."، تؤكد هذه المادة اهتمام المشرع الجزائري بتجريم أفعال البناء بدون

رخصة لتجريمه أفعال الشروع طبقاً لأحكام المادة 31 من قانون العقوبات المعدل والتمم التي تنص على: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بوجب نص صريح"، وأكدت ذات المعنى المادة 79 من القانون 15/08 المؤرخ في 20/08/2008 المحدد لقواعد مطابقة البيانات واتمام إنجازها، ذات المعنى والتي تنص " يعاقب..... كل من يشيد أو يحاول تشيد بناية بدون رخصة.....".

إضافة إلى ذلك نص المادة 52 من القانون 29/90 السابق الذكر التي تضمنت الالتزام الذي يشكل مخالفته جريمة البناء بدون رخصة" يشترط رخصة البناء من أجل تشيد البيانات....." والمادة 77 من ذات القانون التي حددت العقوبات المقررة²⁵.

وعليه تسمح المواد السالفية الذكر بمتابعة الفاعل جزائياً عن جريمة الشروع أو البناء بدون رخصة ولذلك ستنظر في هذا البحث إلى دراسة القواعد الشكلية والموضوعية لجريمة البناء بدون رخصة.

المطلب الأول: القواعد الشكلية لضبط ومتابعة جريمة البناء بدون رخصة:

حدد المشروع الجزائري بوجب النصوص القانونية الأشخاص المؤهلين قانوناً بمعاينة جرائم رخص البناء وتحرير محاضر بذلك (الفرع الأول)، وإرسالها إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين قانوناً لمعاينة جرائم رخص البناء ومهامهم:

تنطلب جرائم رخص البناء على غرار بقية الجرائم المتعلقة بالعمارة المعاينة لأجل إثبات الجريمة من طرف أعيان مؤهلين قانوناً لتقديم مخالفات البناء(البند الأول)، ويسمح القانون لهؤلاء الأعوان باتخاذ جميع التدابير اللازمة للكشف عن الجريمة(البند الثاني).

البند الأول: الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة جرائم رخص البناء:

وسع المشروع دائرة المكلفين بالمراقبة قدر المستطاع، حتى يتمكن من السيطرة على ظاهرة التعدي على أنظمة التعمير والتشريعات المتعلقة بها ، ومن أجل ذلك عمد المشروع إلى اختيار النخب التي لها دراية وعلم في مجال التعمير²⁶ لضبط المخالفات المتعلقة بالتعدي بصفة عامة ورخص البناء بصفة خاصة، وستنطوي لهم كما يلي:

أولا - رئيس المجلس الشعبي البلدي: خولت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 55/06 المؤرخ في 30/01/2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعايتها وكذا إجراءات المراقبة²⁷، والتي تنص " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً والأعوان المؤهلين قانوناً أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنيات الجاري إنجازها وكذلك الفحص و المراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وأضافت المادة 7 من نفس المرسوم على وجوب مرافقة الأعوان المؤهلين قانوناً رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء عملية المراقبة، لدرأة المشروع بعدم إلمام بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالقوانين المتعلقة بالتعمير²⁸.

ثانيا - الأعوان المذكورين بوجب المادة 2 من المرسوم 55/06 السابق الذكر:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06/55السابق الذكر على أنه "... يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعايتها زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

- 1- مفتشو التعمير.

- 2- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والمران ويعينون من بين:

-رؤساء المهندسون المعماريون ورؤساء المهندسون (في الهندسة المدنية).

-المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة (ستين على الأقل) في ميدان التعمير.

-المهندسين المعماريين الرئيسيين (في الهندسة المدنية).

-المهندسين التطبيقيين (في البناء) ذوي الخبرة (30 سنة) على الأقل في ميدان التعمير.

-التقنيين الساميين (في البناء) ذوي الخبرة (50 سنة) على الأقل في ميدان التعمير.

- 3- الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية يعينون من بين:

-رؤساء المهندسون المعماريين ورؤساء المهندسون (في الهندسة المدنية).

-المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين الرئيسيين (في الهندسة المدنية).

-المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة ستين على الأقل في ميدان التعمير.

يعين هؤلاء الأعوان عن طريق مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير²⁹ ثم يؤدون اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة حسب ما جاء في نص المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29المعدل والمتمم.

ثالثا- الأعوان المذكورين بموجب القانون 90/29 المعدل والمتمم:

حسب نص المادة 76 مكرر من القانون رقم 90/29السابق الذكر يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من:

-ضباط أعوان الشرطة القضائية³⁰.

- - مفتشي التعمير.

-أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.

-موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

وفي حالة ارتكاب إحدى جرائم العمران التي تمس بالبيئة فإنه يمكن أن يتدخل في تقصي هذه المخالفات كل من:

-مفتشي البيئة.

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

أما إذا كانت الجريمة المترتبة تمس بالممتلكات الثقافية العقارية فإنه يمكن أن يتدخل لمعاينة هذه الجرائم كل من:

- رجال الفن المؤهلون حسب الشروط المحددة في التنظيم المعول به في هذه المجال.

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

-أعوان الحفظ والتشميم والمراقبة.

بحدر الإشارة أنه قد تم تنشيط شرطة العمران وحماية البيئة التي تتكمّل بمحاربة المباني غير المشروعية ومراقبة المنشآت الصناعية حماية للبيئة ومع أي بناء بدون ترخيص³¹.

البند الثاني: السلطات المخولة للأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم رخص البناء:

يتم إثبات محضر مخالفات الأحكام الخاصة بقانون التهيئة والتعمير بصفة عامة و برخصة البناء بصفة خاصة بموجب محاضر معاينة يتم تحريرها من طرف الأعوان المذكورين سابقاً تكون لها حجية فيما تمت معايتها مادياً إلى أن يثبت العكس³² ، ويمكن لهم طلب تسخير القوة إذا ماتم عرقلة مهامهم.

أولا - تحرير محاضر المعاينة:

تكتسي المعاينة الميدانية لورشات البناء أهمية بالغة في ضبط مخالفات البناء³³، وتنهي هذه الزيارات التفقدية لورشات البناء بتحرير محاضر تتضمن وقائع المخالفات وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف ويوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف³⁴، وإذا رفض هذا الأخير يتم تسجيل ذلك في المحضر الذي يبقى صحيحاً في كل الحالات إلى أن يثبت العكس³⁵ ، وهو مانصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات، إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ويكون قد حرّزه واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رأه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

أ- مشتملات المحاضر:

يبين المادة 16 من المرسوم التنفيذي 55/06 السابق أنواع المحاضر الخاصة بمخالفات قواعد التهيئة والتعمير كما يلي:

-محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة بناء.

-محضر معاينة أشغال شرع فيها غير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة.

-محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة الهدم.

-محضر عدم المطابقة وفقاً لما نصت عليه المادة 24 من القانون 08/15.

ب- تبليغ المحاضر إلى الجهات المنصوص عليها قانوناً:

يلتزم محرر المحضر - بالنسبة لمخالفات أحكام رخص البناء - بإرسال محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين إقليمياً، أيضاً في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة³⁶.

ثانيا- استعمال القوة العمومية:

مكّن المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين قانوناً للبحث عن مخالفات البناء الحق بالاستعانة بالقوة العمومية من أجل ضمان تنفيذ المهام الموكّلة لهم على أحسن وجه في عرقلة مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 76 مكرر 1 من القانون 29/90 " يمكن الأعوان المذكورون

في المادة 27 مكرر أعلاه، الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم." وهو إجراء مستحدث أضافه المشرع بعد تعديل القانون 29/90 بموجب القانون 05/04 السابق الذكر.

وأكدت على ذات المعنى نص المادة 67 من القانون 15/08 السابق الذكر التي جاء فيها: "يسعىن أعون الدولة والبلديات في حالة عرقلة مهامهم بالقوة العمومية لإيقاف و أو غلق الورشات" وكذا المادة 69 من نفس القانون التي تنص على أنه: "تسخر الدولة والجماعات الإقليمية جميع الوسائل لتسهيل عمل الأعون المؤهلين والحفاظ على كرامتهم".

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية:

تتصال الجهة القضائية لمتابعة جنحة البناء بدون رخصة أو بناء مخالف لأحكامها عن طريق تحريك الدعوى العمومية بعد إيصال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويتم تحريك هاته الدعوى من طرف النيابة العامة، أو عن طريق الإدعاء المدني³⁷.

البند الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم المتعلقة برخصة البناء، بمجرد علمها بأية وسيلة، وتعتبر محاضر المعاينة المحررة من طرف الأعون المؤهلين، أهم وسيلة لتحريك الدعوى العمومية³⁸ بعد استلامها المحاضر طبقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 على أنه: "طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر 5 من ق 29/90 بعد العون المؤهل قانوناً محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين ساعة..." والمادة 76 مكرر 5 من ق 29/90 السابق التي تنص "في حالة التأكيد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانوناً محضر معاينة المخالفات ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة...."

يبادر وكيل الجمهورية الدعوى الجزائية بعد تلقيه محضر المخالفات حيث يقوم باستدعاء المخالفين مباشرة أمام محكمة الجنح دون اللجوء إلى التحقيق قضائي كون أن هاته القضايا تدخل ضمن الجنح البسيطة ، وأن معاينة هذه المخالفات هي معاينة مادية وأغلب المحاضر التي تحتويها لها نماذج محددة قانوناً وتكون صحيحة إلى غاية إثبات عكسها.³⁹

البند الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني:

يمكن للشخص الذي تضرر من أشغال البناء غير المطابقة للرخصة، أن يتأسس كطرف مدني أمام القاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء تلك الجنحة، عملاً بالأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية⁴⁰، فضلاً على أنه يمكنه رفع دعوى مدنية مستقلة.⁴¹

ولكن يشترط في هاته الحالة وجود الخطأ الجزائي وإثبات المتضرر للضرر وعلاقة السببية و في ذلك قضت محكمة تمالوس بما يلي: "... إن اختصاص القاضي الجنائي بنظر الدعوى المدنية بالتبعية رهن بإثبات وجود الخطأ الجنائي و قيام الجريمة و إسنادها للمتهم فإذا سقطت الدعوى العمومية لأي سبب انتفت ولایة القضاء الجنائي في نظر الدعوى المدنية لانتفاء علاقة التبعية.

و لهذه الأسباب حكمت المحكمة ... في الدعوى العمومية : ببراءة المتهم ... من جنحة البناء بدون رخصة.

في الدعوى المدنية التصریح بعدم الاختصاص النوعي⁴².

كما اعترف المشرع الجزائري للجمعيات التي يكون قانونها الأساسي ينص على العمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تتأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائري وهذا ما أكدته المادة 74 من ق 29/90 التي تنص على "يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تبني موجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترض بها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعهير".

تكون الجمعيات المعنية طرفاً في الدعوى الجزائية للمطالبة بالحقوق المعترض بها لها كطرف مدني إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الماسة بقانون التعهير تقدم شكوى أمام قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني، ثم تتأسس أمام القاضي الجزائري للمطالبة بالتعويضات عن المخالفات المرتكبة ضد التشريع الساري المفعول به في مجال التهيئة والتعهير⁴³.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لضبط مخالفات رخص البناء(العقوبات المقررة)

ونعني بذلك العقوبات المقررة إدارياً المتمثلة في قرار الهدم (البند الأول)، والعقوبات المقررة من طرف القضاء (البند الثاني)

الفرع الأول: العقوبة الإدارية (قرار الهدم):

حول القانون لرئيس البلدية صلاحية منح أو رفض منح الكثير من الرخص كما هو الحال بالنسبة لرخصة الهدم⁴⁴ ورخصة التجزئة⁴⁵ ورخصة البناء⁴⁶ في إطار الرقابة القبلية قبل الشروع في عملية البناء ، كما خوله سلطة إتخاذ الكثير من القرارات والتدابير والقيام بمراقبة عملية البناء خلال مرحلة سير الأشغال أو بعد الانتهاء منها كما هو الحال بالنسبة لزيارة المباني في طور الإنجاز و إصدار قرار الهدم في حالة الأشغال الغير مرخص بها⁴⁷ ، فضلا عن المتابعتات الجزائية. وهذا ما أكدته نص المادة 76 مكرر 4 من ق 05/04 و المادة 73 من ق 18/05.

فالهدم هو العقوبة الإدارية و هو القرار الذي تتخذه السلطة الإدارية يصدر ضد المخالف لأحكام رخصة البناء عند استمرار الباقي في تنفيذ الأشغال، رغم صدور الأمر بتوقف الأشغال و تحريض حضر مخالفه لقواعد البناء، فهو إجراء ردعي في إطار ممارسة البلدية لصلاحياتها في حفظ النظام العام العماني⁴⁸ يتم موجبه إزالة البناء إزالة كاملة ونهائية⁴⁹.

وهذا ما أكدته المادة 76 مكرر 4 من القانون 05/04 المعدل والمتمم للقانون 29/90 حيث جاء فيها "...يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل (08) أيام ،إبتداءا من تاريخ إسلام محضر إثبات المخالفة...". وفي حالة عدم إصداره للقرار في الآجال القانونية، يحل الوالي المختص إقليميا محله بعد انقضاء الأجل، ويصدر هذا الأخير قرار الهدم في أجل ثلاثة يوما⁵⁰.

وبناء لما سبق ذكره، فإن قرار الهدم الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب أن تتوافر جملة من الشروط لاتخاذة(البند الأول)، ويترتب على صدوره مجموعة من الآثار(البند الثاني).

البند الأول: الشروط الخاصة لإصدار قرار الهدم:

تمثل الشروط الواجب تتحققها قبل إصدار قرار الهدم فيما يلي:

1- يجب تحرير محضر إثبات المخالفه من قبل العون المؤهل قانونا و إرسالها إلى رئيس البلدية في أجل لا يتعدي اثنين وسبعين (72) ساعة⁵¹.

2- يجب على العون تحديد تاريخ إجراء المعاينة بالتدقيق ، وتحديد طبيعة الأشغال التي شرع فيها ومكانها بالضبط وتحديد هوية المخالف بدقة، كما يتبع أن تكون هناك عملية القيام بأشغال بناء تمثل سواء في إنشاء وتشييد مبني جديد أو توسيع مبني مقامة أو تعليتها أو تغيير وتعديل الواجهات المفضية على الساحات العمومية، كما يتبع أن لا يجوز المعنى على رخصة بناء⁵².

3- احترام الأجال القانونية لصدور القرار وهي (08) أيام من تاريخ استلامه محضر إثبات المخالفه. وفي حالة عدم إصداره للقرار في الأجال القانونية، يحل الوالي المختص إقليميا محله بعد إنقضاء الأجل، ويصدر هذا الأخير قرار الهدم في أجل ثلاثة أيام.

البند الثاني: الآثار المرتبة على صدور قرار الهدم:

1- تتولى مصالح البلدية تنفيذ أشغال الهدم⁵³ ، وإن لم تتوفر على الوسائل الازمة يقوم الوالي بتسخير ما يلزم لتنفيذ قرار الهدم⁵⁴.

2- يتحمل المخالف أعباء العملية ، وتتولى البلدية تحصيل ذلك بكل الطرق القانونية المتاحة⁵⁵.

3- إن الطعن أمام الجهات القضائية بشأن قرار الهدم المتتخذ لا يعلق إجراء الهدم⁵⁶. وبناءً لما سبق ذكره يمكن القول أن المشروع قد أعطى صلاحية التنفيذ المباشر في مجال التعمير وهدم البناءات المنجزة بدون رخصة البناء ، وهذا الإجراء يعتبر من أخطر امتيازات السلطة العامة على حقوق الأفراد، لذا كان على المشروع تقييده بضوابط محددة. و عليه فإن نص مادة واحدة غير كافية لتنظيم مثل هذا الإجراء.

4- لم يوضح المشروع الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة عدم إصدار قرار الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأجال المحددة، ولم يستخدم الوالي حقه في الحلول، فهل يتعين اللجوء في هذه الحالة إلى الجهات القضائية المختصة لاستصدار قرار بالهدم، أم أن اشغال البناء الغير مرخص لها تتحصن ضد الهدم⁵⁷.

5- ممكن المشروع الإداري من اتخاذ كافة الإجراءات من أجل إصدار قرار الهدم دون أن تخفي حقوق الأشخاص في حالة تعسف الإداري، لاسيما عدم وجود نص قانوني يوجب تبليغ قرار الهدم مطلقا للمواطن المتهم بالمخالفه، فتمكنه من التصرف على الأقل، ومن البديهي ألا يصل خبر صدور القرار إلى علم المواطن المخالف إلا إذا كان موجودا وبالصدفة في عين المكان ساعة بدء عملية الهدم، أو خلاله⁵⁸.

6- يمكن للشخص المخالف الذي صدر قرار الهدم ضده أن يعارض هذا القرار أمام الجهات المختصة، غير أن هذا الطعن لا يفيده في شيء لأن المعارضه لا توقف عملية الهدم .

الفرع الثاني: العقوبات القضائية:

بعد إحالة الملف إلى القاضي الجزائري من طرف وكيل الجمهورية يفصل القاضي الجزائري في الدعوى العمومية - غالبا- بإدانة المتهم على اعتبار أن محاضر المعاينة لها حجية قطعية. والقاضي الجزائري أثناء نظره في الدعوى الجزائية له سلطة الحكم بالتدابير العينية(البند الأول) أو الحكم بالعقوبات الجزائية (البند الثاني).

البند الأول: التدابير العينية:

يمكن للقاضي الجزائري أن يحكم بالتدابير العينية إذا كان البناء غير مطابق لرخصة البناء وهذا ما قضت به المادة 76 مكرر 3 من القانون 04/2014 السابق الذكر: "... في هذه الحالة، تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما القيام بمخالفة البناء أو هدمه جزئياً أو كلياً في أجل تحدده."

البند الثاني: العقوبات الجزائية:

تضمنت المادة 77 من ق 29/90 المعدل والمتمم على العقوبة المقررة لمخالفات رخص البناء كما يلي "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300.000 دج عن تنفيذ اشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها يمكن الحكم بالحبس مدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة 3 إلى المخالفة وبمقدار الحكم أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعمل الأراضي أو المستفیدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال المذكورة."

ولكن الملاحظ من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم البناء بدون رخصة، لأن عبارات النص صيغت صياغة عامة وغير دقيقة، وهو نفس مضمون المادة 52 من الق 02/82 الملغى المتعلق برخصة البناء ورخصة بجزء الأرضي للبناء⁵⁹. ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم البناء بدون رخصة وعلى العقوبة المقررة لذلك بموجب المادة 79 من الق 08/15⁶⁰ وهي عقوبات رادعة وأكثر شدة مقارنة بالمادة 77 السابقة الذكر التي تنص "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من يشيد أو يحاول تشييد بناء دون رخصة البناء وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة ستة أشهر إلى 01 سنة وتضاعف الغرامة."

ولكن يلاحظ مما سبق أن القاضي يجد نفسه أمام نصوص قانونية مختلفة تحرم وتعاقب على نفس الفعل، وهو ما يؤدي إلى عدم الاستقرار في العمل القضائي، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن النص القانوني الواجب التطبيق؟

استناداً إلى نص 2/4 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، فإن إصدار قانونين بقصد مسألة واحدة يؤدي إلى إلغاء الأول منهما من طرف الثاني ضمنياً ، ولذلك فإن النص الواجب تطبيقه هو المادة 79 من ق 15/08 ويظهر ذلك جلياً بعد تمديد العمل بهذا الأخير لغاية 2022.

خاتمة:

و في الأخير يسعى المشرع الجزائري من خلال سنه للعديد من النصوص القانونية في مجال التعمير إلى تنظيم أعمال البناء والحفاظ على الجانب الجمالي للبلاد وتكريس النظام العام العثماني الجزائري، من خلال فرض رخصة البناء كآلية أساسية وفعالة لاحترام المعايير القانونية

للتعهير، مراعيا في ذلك كله حق الفرد في البناء. لكن بالرغم من تنظيم المشرع الجزائري لأحكام رخصة البناء إلا أنه يلاحظ عدة تجاوزات في عمليات البناء رغم تسليم رخصة البناء، وعليه يمكن طرح بعض التوصيات في هذا الشأن:

- تيسير إجراءات إصدار قرار رخصة البناء حتى يتمكن المالك من ممارسة حق ملكيته دون تعقيدات.
- وجوب تكثيف الرقابة بعد فرض رخص البناء للكشف عن المخالفات الخاصة بأحكامها.
- تزويد الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة جرائم رخص البناء بكل الوسائل القانونية الالزمة للقيام بهماهم.
- لكن في المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحية التنفيذ المباشر في مجال التعهير وهدم البناءات المتجزأة بدون رخصة البناء ، وهذا الإجراء يعتبر من أخطر امتيازات السلطة العامة على حقوق الأفراد، لذا كان على المشرع تقييده بضوابط محددة.

قائمة المراجع

- () محمد الصغير بعلی، تسلیم رخصة بناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص 18.¹
- () عماروش سمیرة، منازعات رخصة البناء في القانون الجزائري بين اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد السادس، ص 198.²
- () نفس الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25/01/2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعهير وتسلیمها المعدل والمتمم، والذي اشترط حيارة رخصة البناء في كل تشييد لبنيان جديدة أو كل تحويل لبنيانة يتضمن تغيير لمشتملات الأرضية والمقاسات والواجهة...إلخ، من خلال المادة 41 منه.³
- () حنان ميساوي، رخصة البناء على ضوء المستجدات التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي مغنية، العدد الخامس، ص 12.⁴
- () تنص المادة 674 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أن: " الملكية هي حق التمتع و النصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة".⁵
- () الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يعدل ويتم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري⁶
- () أنظر عقد الوكالة، المواد من 571 - 589 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق الذكر.⁷
- () قانون رقم 08 - 14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملكـاـت الوطنية.⁸
- () المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعهير وتسلیمها المعدل والمتمم.⁹
- () المادة 53 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعديل والمتمم السابق.¹⁰
- () بن صالحية صابر، آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017، ص 149.¹¹
- () فيصل الوفي، دور رخصة البناء في التهيئة العمرانية والمنازعات المتعلقة بها في الجزائر، مجلة تشريعات التعهير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس، 2018، ص 83.¹²
- () المادة 4 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعديل.¹³
- () المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم.¹⁴
- () المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم.¹⁵
- () المادة 46 من نفس المرسوم التنفيذي.¹⁶
- () المادة 47 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 71، 2020.¹⁷
- () المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم.¹⁸
- () المادة 49 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 السابق الذكر.¹⁹
- () القانون رقم 10-11 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم بالأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 الجريدة الرسمية العدد 67 سنة 2021.²⁰
- () المادة 65 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعديل والمتمم السابق.²¹
- () المادة 52 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم.²²
- () بن صالحية صابر، آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 170.²³

- ²⁴) المادة 52 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعجل والمتمم السابق الذكر.
- ²⁵ يعاقب بغرامة مابين 3000 دج إلى 300.000 دج عن تنفيذ أشغال.....".
- ²⁶ كيحل سلبيا،آليات الرقابة على عمليات البناء في القانون العام،جامعة الإخوة منتوري قسنطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،ص.103.
- ²⁷ الجريدة الرسمية العدد 6 سنة 2006.
- ²⁸ عبد الحليم بن بادة، مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري، " بين التجريم والمتابعة الجزائية" ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد السابع ، سبتمبر 2018 ،ص.13.
- ²⁹ المادة 03 من المرسوم 55/06 السابق ذكره.
- ³⁰ ينبع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية،-ضباط الدرك الوطنية،-الموظفون التابعون للأسلال الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث) 10 (سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
- الموظفون التابعون للأسلال الخاصة للمفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات) 10 (سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،-ضباط وضباط الصاف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني وزير العدل."....."³¹ المادة 15 من ق.إ.ج.
- أما أعوان الضبط القضائي فقد حددتهم المادة 19 من نفس القانون" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".
- ³² بزغيش بوبكر، منازعات العمران،أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2017، ص234.
- ³³ شهرزاد عواد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015،ص132.
- ³⁴ لم يقيد القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المكلفين بذلك بوقت معين من أجل القيام بأعمال المراقبة، حيث تتم العملية في كل وقت وهذا مانصت عليه المادة 73 من ق 05/04 وأكدها المادة 55/06 من المرسوم السابق الذكر.
- ³⁵ بصفيفي مزيود، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2013،ص216.
- ³⁶ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 55/06.
- ³⁷ المادة 1 من ق.إ.ج المعجل والمتمم.
- ³⁸ بن صالحية صابر، المرجع السابق، ص 309.
- ³⁹ بزغيش بوبكر، المرجع السابق،ص 237.
- ⁴⁰ المادة 2 من ق.إ.ج.
- ⁴¹ المادة 4 من ق.إ.ج.
- ⁴² حكم رقم 15/02/16/14 بتاريخ 15/12/14 محكمة تمالوس ، قسم الجنح ،غير منشور ، نقل عن بن صالحية صابر ، المرجع السابق ، ص312.
- ⁴³ بزغيش بوبكر ، المرجع السابق،ص 238.
- ⁴⁴ وهذا مانصت عليه المادة 68 من القانون 90/29 "تسليم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي"
- ⁴⁵ المادة 65 من نفس القانون.
- ⁴⁶ عيسى مهزوول،سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق رخصة البناء في التشريعين الجزائري والمغربي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 8 الجزء 1 سنة 2017،ص493.

⁴⁷ وقد أكد قرار مجلس الدولة رقم 050169 الصادر في 25/02/2010 ،عن الغرفة الثالثة، غير منشور، أن: "حيث ... يتضح أنه لمن كان القانون يخول رئيس البلدية إصدار قرار بهدم البناء، فإن ذلك لا يكون سوى في الحالة التي يقوم فيها الشخص المخالف بأشغال بناء بدون رخصة وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 من قانون التهيئة والتعمير."⁴⁸ فعلاً عن: عطاب يونس، علي محمد، المرجع السابق،⁴⁹ ص 470.

48 عطاب يونس، علي محمد، أليات تعديل البلدية في حماية العمران في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2 سنة 2020،⁵⁰ ص 470.

⁴⁹ ويقصد بالإزالة بالمعنى الفني المقصود في تشريعات البناء" محو و إعدام الأعمال المخالفة، ورفع أثارها من موقع المخالف، والإزالة بهذا المفهوم قد تكون كليّة تقع على العقار بأكمله أو جزئية تقع على الجزء المخالف لأحكام البناء" كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير (رخصة البناء نموذجا)، مذكر ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011،⁵¹ ص 167. ويقصد بالإزالة بالمعنى الفني المقصود في تشريعات البناء".

⁵⁰ المادة 76 مكرر 3 من ق 05/04.

⁵¹ المادة 76 مكرر 1 من ق 05/04.

⁵² صاليع سعد،سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس البلدي في مجال العمران، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيدة، دون عدد⁵³ ص 308.

و عليه فالإدراة هي من تقوم بإصدار قرار الهدم وهي من تقوم بتنفيذها، فهي حسب المادة 76 مكرر 04 الخصم والحكم في نفس الوقت.

⁵⁴ المادة 76 مكرر 4 من ق 05/04.

⁵⁵ لخضاري محمد،سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة أشغال البناء على ضوء القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، مجلة المفكر، جامعة حيضر محمد بسكرة، العدد 18 ، ص 513. وهذا ما أكدته المادة 76 مكرر 5 من ق 05/04 .

⁵⁶ المادة 76 مكرر 6 من ق 05/04.

⁵⁷ صاليع سعد، المرجع السابق،⁵⁸ ص 309.

بن صالحية صابر، المرجع السابق،⁵⁹ ص 206.

⁵⁹ تنص المادة 52 من ق 02/82 على" يعاقب على تنفيذ الأشغال أو استعمال الأرض خرقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بغرامة من 3000 دج إلى 300.000 دج"

⁶⁰ تم تمديده بموجب قانون المالية لسنة 2020 لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من 3 أكتوبر 2019 إلى 2 أكتوبر 2022، - حسب المادة 94 من القانون رقم 08 - 08 المحدد لقواعد مطابقة البنىآيات وإتمام إنجازها نصت بأنه : "ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البنىآيات وإتمام إنجازها كما تنص عليه أحكام هذا القانون في أجل 5 سنوات إبتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(في 3أكتوبر) 2008 غير أن أحكام هذه المادة لا تعني أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 من هذا القانون التي تبقى سارية المفعول . " وقد تم تمديد العمل بأحكامه بموجب المادة 79 من القانون رقم 08 - 08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 التي عدلت أحكام المادة 94 من القانون 15 - 08 على أن : "ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البنىآيات وإتمام إنجازها في أجل ثلاثة) 03 (سنوات إبتداءً من تاريخ 03 أكتوبر 2013 والباقي دون تغيير "... ؛ وبالتالي إنتهي مفعول سريان هذا القانون يوم 02 / 06 / 2016 ، لكن سرعان ما تم تمديده بموجب المادة 113 من القانون رقم 11 - 17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 بأثر رجعي من تاريخ 3 أكتوبر 2016 إلى 2 أكتوبر 2019 بعد أن صدرت تعليمتين قبل ذلك تؤكد التمديد. عدة بوهدة محمد الأمين، جريمة البناء بدون رخصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 2021 ص 5.